

التي كانت في ثلثة ثلثة صارت اصلية في
ثالث وثلث لا اعتبارا لها وضعا لسهو الفقيه
جمع اخرى مؤنث اخر واخر اسم التفضيل
لان معناه في الاصل اشتراكا ثم نقل اليه
غيره وليس اسم التفضيل ان يتعمل بالدم او اللقمة
او بكية من حيث لم يتعمل بواحد منها علم انه معدول
من احدهما فقال بعضهم انه معدول ثمانية اللام
اي عن الاخر وقال بعضهم انه معدول ثمانية
كلمة من افعال التزم وانما لم يذهب احد الى
تقدير الاضافة لانها توجب التوسل او البناء
او اضافة اخرى مثل كونهن ونيل ويقيم في

وليس

وليس في اخر المعدول الشيء من ذلك فحين
ان يكون معدولا عن احد الامرين الجمع وجمع
جمعا مؤنث جمع وكذلك كتع جمع جمع
فليس فعلا ان فعل ان كانت صفة ان جمع على
فعل كجره على نحو ان كانت اما ان جمع على
او فعلاوات كجره على جاري او محوالات فاعلم
الاجمع او جهتي او جمعيات فادخلها في احدهما
عن واحدة منها فتقع العدل فاحد السببين
فيها العدل الحقيقي والآخر الصفة الاصلية و
ان صارت بالعلية في باب التاكيد اسما وفي
الجمع وانواعها من احد السببين وركن الفعل والامر